

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

وروى مسلم في «الجامع الصحيح» عن عرفة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «إنَّه ستكون هنّات و هنّات، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأُمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» [233]. ويقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «لأنّها بيعة واحدة لا يثنّى في النّظر، ولا يستأنف فيها الخيار، الخارج منها طاعن، والمروّي فيها مداهن» [234]. الدليل الثاني: الاحتجاج بسيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) والدليل الآخر على وحدة الولاية والإمرة: سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي سيرة هادية في هذا الأمر، وقد خاض أمير المؤمنين (عليه السلام) في السنين الأربع التي حكم فيها حروباً ثلاثة متعاقبة، وهي: (الجمل) و (صفّين) و (النهروان). وحجة الإمام (عليه السلام) في الحروب الثلاثة هي تمرّد جمع من المسلمين على إمامته وولايته، ولو كان تعدّد الإمرة والإمامة أمراً سائغاً في الشريعة، لم يكن هناك من سبب لخوض هذه الحروب الثلاثة. إذن الحروب الثلاثة التي خاضها الإمام (عليه السلام) مع الناكثين والقاسطين والمارقين دليل كاف - في رأينا - للقول بوحدة محور الإمامة والولاية؛ ذلك أنّ الإمام (عليه السلام) كان هو المبادر لقتال خصومه في الحروب الثلاثة، وليس العكس. المسوّغ لقتال معاوية في صفّين حتى إذا افترضنا أنّ قتال الإمام (عليه السلام) للناكثين في الجمل، والمارقين في النهروان